

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمه اسرة للحوال الشخصيه بصفته قاضيا للامور الوقتيه.

تحية طيبة وبعد

تتقدمنا لسيادتكم السيد / مسلمه الديانه - مصرية الجنسية - والمقيمة فى محلها المختار مكتب

الاستاذ / ايجي فورم

ضد

- ١- السيد :
٢- السيد : وزير الداخلية بصفته .
٣- السيد : رئيس مصلحة الجوازات والسفر والهجره بصفته .

الموضوع

المعروف ضده الاول / مصرى الجنسية - مسلم الدينه تزوج الطالبه بتاريخ / ٢٠١٤ م بموجب عقد زواج شرعى ورسمى مؤقق مقيد سهل الدخول العدديه ورمت الطالبه منه على فراش الزوجية بمعريل الزوجيه الكائن فى شارع ، الديزرة بالطفل الصغير / م وفي غضون شهر يناير لعام ٢٠١٢ قام المعروض ضده الاول بطرد الطالبه من مسكن الزوجيه الكائن وذلك بدون مبرر أو وجه حق من الشرع والقانون وكذلك أنتزع منها الصغير / وأمتنع عن تسليمها إيه ، وقد نما إلى علم الطالبه أن المعروض ضده الاول يشرع الان في الفروج من مصر ويأخذ الطفل للسفر به الى الخارج دون والدة الطفل ودرمان الطفل من حضانه امه الطالبه بعد ان تركها بلا نفقة ولا منفق حيث انصل هانفيا المعروض ضده الاول بالطالبه واخبرها بذلك ولما كان ذلك وكانت **المادة السابعة من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ م المعديل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨** تنص على ان -

"يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الاخص حقه في الرضاعة والحضانة والماكل والملبس ورؤبة والديه ورعايتها امواله وفقا للقوانين الخاصة بالحوال الشخصية".

- **كما تنص المادة السابعة مكرر من ذات القانون على ان :**
"يختص رئيس محكمه الاسرة دون غيره باصدار امر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨ وذلك بصفته قاضيا للامر الوقتيه"
- هذا وحددت الفقرة الخامسة من المادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨ م قانون الدخول الشخصية بإجراءات التقاضي في المنازعات حول السفر الى الخارج.
- وحيث ان من شأن سفر الطفل / دون حضانه امه الطالبه يلحق بالطفل اضرارا بالغه وبالطالبه حيث يحرم الطفل من كافة حقوقه الشرعية والقانونيه التي كفلتها له القوانين المصريه ويدرم الام الطالبه من كافة حقوقها الشرعية والقانونيه وخاصة حقها في الحضانه والامومة .

لذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم بعد الاطلاع على حافظه المستندات المرفقة صدور امركم العادل بمنع الطفل / من السفر خارج البلاد المصرى الا في حضانه امه الطالبه / حيث ان الطفل لا يتجاوز ثلاثة سنوات من عمره وهو في حضانه الطالبه شرعا وقانونا

وتفضلا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

.....

المحامي